الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-99409

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-99409-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/09/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/27م، من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-158) الصادر في الدعوى رقم (Z-27749-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2011م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية شركة ...، (سجل تجاري رقم: ...) المتعلق ببند موردون حال عليهم الحول لعام 2011م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية شركة ...، (سجل تجاري رقم: ...) المتعلق ببند دائنون متنوعون حال عليهم الحول لعام 2011م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية شركة ...، (سجل تجاري رقم: ...) المتعلق ببند الدفعات المقدمة المدينة لعام 2011م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصـــل محلّ الطعن، فيما يخصّ بند (موردون حال عليهم الحول) وبند (دائنون متنوعون حال عليهم الحول) وبند (الدفعات المقدمة المدينة) فيدّعي المكلف بأن لجنة الفصـــل أوردت في تسـبيبها بأن الشـركة لم تقم بتقديم البيانات للهيئة وهو ما يخالف حقيقة الأمر، حيث طُلبت البيانات من قبل موظف الهيئة وتم منح الشـركة مهلة لمدة أسـبوع لتقديم المسـتندات، إلا أن الهيئة قامت بإعادة الربط دون النظر للمهلة الممنوحة (خمسـة أيام)، وبيّن المكلف بأن اسـتخدام بنود اللوائح والأنظمة المنظمة لعمل الهيئة ليس لجباية الأموال في غير وجه حق ولكنها لبيان الحق وجباية ما يجب جبايته, وبالتالي فإن عدم التزام الهيئة بالمهلة الممنوحة لتقديم المسـتندات هو بحد ذاته مصـادرة لحق المكلف في إيضاح موقفه وبيان صحة الربط من عدمه، وأضاف المكلف بأنه لا يجب جباية الزكاة في غير موضـعها مهما كان السـبب ويجب على الهيئة أن تقوم بدورها باسـتيضـاح شـرعية الربط، وقدم المكلف تحليل الحســابات التي حال عليها الحول وتأثيرها على الوعاء (متوافق مع ســياســات ولوائح الهيئة)، وأوضـح بأن المبدأ الذي تم بناء عليه إعادة الربط مبدأ انتقائي حيث تم احتسـاب كامل أرصـدة الموردون والدائنون كأرصـدة دائنة تضـاف إلى الوعاء الزكوي ولم يتم احتسـاب كامل أرصـدة العملاء والموردون (دفعات مقدمة) كأرصـــدة مدينة يجب أن تخصـــم من الوعاء الزكوي. كما اعتراض المكلف على بند (مخصص الزكاة)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـــــ؛ وبعد الاطلاع على الاســتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يسـتدعي حضـور أطراف الاسـتئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مخصص الزكاة)، وحيث نصّت المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية على:" لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أشار المكلف في لائحة استئنافه إلى بند مخصص الزكاة، إلا أنه لم يتم الاعتراض على هذا البند أمام لجنة الفصل ولم يتم الفصل فيه من قبلها، كما لم يتم الاعتراض عليه أمام الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-158) الصادر في الدعوى رقم (Z-27749-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (مخصص الزكاة) وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســـابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/...